الغانم على رأس وفد برلماني لتقديم واجب العزاء في وفاة السلطان قابوس

الغانم والوفد المرافق له

توجه رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم على رأس وفد برلماني الى العاصمة العمانية مسقط امس لتقديم واجب العزاء بالمغفور له السلطان قابوس بن سعيد.

وضم الوفد المرافق للغانم النواب عدنان سيد عبدالصمد وسعدون حماد العتيبي وفراج العربيد وعبدالله الكندري وخالد الشطي واسامه الشاهين وسعود الشويعر والدكتور خليل ابل وامين عام مجلس الامة علام الكندري

المرداس : قانون العفو مستحق ويمثل التزام علينا أمام إخواننا المهجرين

رياض عواد

نايف المرداس

قال النائب نايف المرداس ان : قانون العفو مستحق وهذا التزام علينا امام اخواننا المهجرين وان شاء الله يتم الانتهاء منه وفق الوقت المحدد وعرضه على اول جلسة تالية حتى يتم إقراره

وأضاف المرداس : لا احد يختلف سواء كان من المؤيدين او الخصوم على ان الهدف من دخول المجلس كان نبيلا وهو إرسال رسالة سياسية كانت مستحقة في ذلك الوقت

نايف المرداس يجب ان تقوم الحكومة بترجمة سياستها في التعاون على ارض الواقع وليس في الأقوال فقط وأول اختبار أمامها في التعاون هو إقرار قانون العفو الشامل

مطالباً بتقرير سنوي تفصيلي عن الأموال المستثمرة التي تتجاوز قيمتها 100 ألف دينار

الموزري يقترح تعديلات قانونية لتعزيز رقابة مجلس الأمة على استثمارات الدولة

شعيب الموزري

قدم النائب شعيب الموزري ع اقتراحاً بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 12 / 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وتعديل بعض احكام القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي:

المادة الأولى

يضاف بند جديد عاشرا الى المادة رقم (43) من القانون رقم 12 / 1963 المشار اليه نصه التالي:

عاشرا – لجنة حماية الاموال العامة وعدد اعضائها خمسة ويدخل في اختصاصها دراسة تقرير الاموال المستثمرة المقدمة من رئيس ديوان المحاسبة الى رئيس مجلس الامة الذي يتم اعداده بموجب قانون حماية الاموال العامة رقم (1) لسنة 1993 وما تضمنه من ملاحظات ومخالفات مالية، متابعة تنفيذ الحكومة للتوصيات التي تبديها اللجنة بتقريرها.

المادة الثانية

إلغاء المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شان حماية الأموال العامة.

المادة الثالثة

تستبدل المادة رقم 7 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بالنص التالي:

المادة رقم 7:

على الجهات المشار اليها بالمادة الثانية والتي تستثمر أموالا تجاوز قيمتها مائة ألف دينار في الداخل او الخارج ان تقدم الى الوزير المختص تقريرا سنويا تفصيليا كاملا عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والارصدة غير المستثمرة وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للدولة ، او خلال المدة ذاتها في حال اختلاف مواعيد السنة المالية لها عن السنة المالية للدولة ، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها خلال الشهر التالي لانتهاء المدة المحددة بهذه المادة .

وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الامة نسخة من هذا التقرير متضمنا ملاحظاته والمخالفات المالية والإدارية المتعلقة بالأموال المستثمرة ، وافادة الجهة وتعقيب الديوان عليها وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلم تقرير الوزير المختص .

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذه.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون انه استنادا الى ما نص عليه الدستور مادة (17) ان للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، والى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة وما جاءت به في نص المادتين 43، 43 مكرر من تحديد ماهية اللجان الدائمة وعدد أعضائها واختصاصاتها، تفعيلا للمهام التشريعية والرقابية لمجلس الامة.

ولما كانت لجنة حماية الاموال العامة قد تم تشكيلها كلجنة دائمة في ضوء ما ورد بأحكام المادة رقم 8 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الاموال العامة.

ولتوحيد الاطر التشريعية لعمل لجان مجلس الأمة والتي تتقيد في اعمالها بما يحال اليها من المجلس، كان من اللازم ان يدرج باللائحة الداخلية لمجلس الأمة نص خاص بتشكيل لجنة حماية الأموال العامة وتحديد الاختصاصات الاساسية لها كواحدة من اللجان الدائمة في المجلس لممارسة سلطاته التشريعية والرقابية.

لذا تمت إضافة البند عاشرا بالمادة 43 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن قانون اللائحة الداخلية لمجلس الامة ينص على تشكيل لجنة حماية الاموال العامة وتحديد عدد اعضائها بخمسة وتحديد اختصاصاتها بدراسة تقرير الاموال المستثمرة المقدمة من رئيس ديوان المحاسبة الى رئيس مجلس الامة الذي يتم اعداده بموجب قانون حماية الاموال العامة رقم (1) لسنة 1993 وما تضمنه من ملاحظات ومخالفات مالية، متابعة تنفيذ الحكومة للتوصيات التي تبديها اللجنة بتقريرها ومن ثم تم الغاء المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

وانطلاقا مما تقدم وحرصا على حماية الاموال العامة حسبما نص عن ذلك الدستور، جاء هذا الاقتراح أيضا بتعديل قانون احكام القانون 1 لسنة 1993 ليبلغ المشرع أهدافه المرجوة في احكام الرقابة على الأموال العامة والذود عنها من خلال تقديم تقارير اكثر شمولية ومدققة وبتوقيتات تتسق مع اعداد الحساب الختامي للدولة حيث تم استبدال نص المادة رقم (7) من القانون رقم 1 / 1993 بشأن قانون حماية المال العام بالنص الآتي وهو الزام الجهات المشار اليها بالمادة الثانية من القانون المشار اليه بأن تقدم الى الوزير المختص تقريرا سنويا تفصيليا كاملا عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والارصدة غير المستثمرة وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للدولة، والزام الجهات التي تختلف مواعيد سنتها المالية عن السنة المالية للدولة بتقديم التقرير المشار اليه خلال الثلاثة اشهر التالية بالنسبة لنهاية السنة المالية لها ، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها خلال الشهر التالي للمهلة المشار اليها في الحالتين السابقتين .

وعلى رئيس ديوان المحاسبة تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير متضمنا ملاحظاته التي اظهرتها عمليات التدقيق والفحص والمخالفات المالية والإدارية المتعلقة بالأموال المستثمرة، وافادة الجهات المشار اليها وتعقيب الديوان وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ انقضاء شهر من تاريخ وصول تقرير الوزير المختص اليه حتى تتمكن لجنة حماية الأموال العامة من مباشرة اختصاصاتها

مجلس الأمة

«الميزانيات»: 110.8 ملايين دينار تكلفة السياسة النقدية للبنك المركزي تتحملها الخزانة العامة

اجتمعت لجنة الميزانيات والحساب الختامي مع ممثلي وزارة المالية للحسابات العامة والإدارة العامة وذلك لمناقشة الحساب الختامي عن السنة المالية 2018 / 2019 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنهما .

وأوضح رئيس اللجنة النائب عدنان عبد الصمد ان كافة الملاحظات المسجلة من الجهات الرقابية على وزارة المالية ذات طابع متكرر وهناك حاجة فعلية لوضع آلية لحل مثل هذه القضايا التي تثار بشكل مستمر باللجنة خاصة وأن وزارة المالية الأجدر بأن تكون مثالا لباقي الجهات الحكومية في ضبط الإدارة المالية للدولة وتنظيم الحسابات وتطبيق التعاميم والأحكام المالية الصادرة عنها.

وقال عبد الصمد في تصريح صحفي انه رغم وجود اتفاق ما بين البنك المركزي ووزارة المالية بأن تتحمل الخزانة العامة تكلفة السياسة النقدية التي يقوم بها البنك والتي بلغت في الحساب الختامي الأخير 110.8 مليون دينار عن السنة المالية 2018 / 2019 وبفارق 81 مليون دينار تقريبا عن المقدر له خلال نفس السنة إلا أنه لابد من زيادة التحقق في مدى سلامة هذا الإجراء قانونا من قبل وزارة المالية والجهات الرقابية.

وبين انه تم تغطية هذا الفارق عن طريق المناقلات المالية كما لوحظ ارتفاع تلك التكلفة على مدى السنوات السابقة وبمقدار 41 مليون دينار تقريبا عن السنة المالية السابقة 2017 / 2018 تحديدا.

وأشار إلى أن اللجنة حرصت على ضرورة متابعة تحصيل الديون المستحقة للحكومة والتي لم تحصل حتى تاريخه على الرغم من تراكمها منذ سنوات وصلت بعضها إلى 15 سنة بإجمالي مبلغ 3 ملايين دينار.

وأضاف أن اللجنة ناقشت ما ورد من ملاحظات سواء على مستوى الضرائب وما يتعلق بأملاك الدولة العقارية وانعكاس ذلك على تدني الإيرادات المحصلة عنها والتي تعد ظواهر سبق وأن ناقشتها اللجنة في العديد من اجتماعاتها السابقة.

وأوضح ان من بين الملاحظات على سبيل المثال التأخر في المطالبة بالإيرادات واثبات مديونياتها وضعف الرقابة على أملاك الدولة وحرمان الخزانة العامة من إيرادات كان من الممكن تحقيقها .

وذكر ان وزارة المالية بررت ذلك بمسؤولية جهات أخرى عن تأخر التحصيل منها إجراءات إدارة الفتوى والتشريع في آلية رفع بعض الدعاوي القضائية وتجاوز المدد المحددة والتي آلت إلى إسقاط بعض المبالغ بالتقادم مع تأكيد الوزارة بقيامها بكافة الإجراءات من جانبها. ولفت عبد الصمد إلى أن اللجنة لاحظت انخفاض الرسوم المحصلة عن الأراضي الفضاء والذي بلغ نحو 3 ملايين دينار وفقا للحساب الختامي الأخير وبنسبة تحصيل 36% فقط مما تم تقديره خلال السنة المالية محل الفحص 2018 / 2019 مع تأكيد جهاز المراقبين الماليين على وجود مبالغ كبيرة من رسوم أراضي الفضاء لم يتم حصرها وتسجيلها في حساب الديون المستحقة أولا بأول. كما أفادت الوزارة أن أحد أسباب انخفاض التحصيل يعود إلى تحايل البعض بتوزيع الأراضي لعدم بلوغها حد النصاب وبالتالي عدم تطبيق الرسوم عليها.